الشافعي حاصل الصور انها اما ان تكون كبيره او صغيره
وكل منهما اما للزينة او للحاجه او بعضها للزينة وبعضها للحاجه
فهي ستة صور صورتان محرمتان وهما الكبيره كلها
لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجه لانه لما انضم ما للحاجه
ولم يتميز عما للزينة صار المجموع كانه للزينة والثالثه لا كراهه
فيها وهي الصغيره للحاجه وتكره في الثلاثة الباقيه وهي
الصغيرة كلها للزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجه والكبيره
كلها للحاجه واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد هنا
الاعم وان استوعب غالب الاناء فان لم يعرف الزائد حرم
الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه   ضبه
كبيرة توسيع الخ تبعا للمتن المنهاج بنصب ضبه على المفعول
المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا هو الحدث الجاري على الفعل
واما هذا فهو اسم عين لان الضبه هي الصفيحة التي اصلح بها
الاناء اهـ م ر   حرم استعماله سكت عن نفس الفعل
الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق
بما تقدم من تقدم حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة
مال ولعل الثاني اقرب اهـ سم على حج ع ش على م ر
لغير الحاجه المراد بالحاجة قطع الاصلاح لا العجز عن غير
الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما اهـ
مرحومي   قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى
القدح هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
درهم وروي عن البخاري انه راه بالبصره وشرب منه
قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون

وهو

وهو الغالب من العود وهو خشب طيب الرائحه ويقال اصله
من الاثل ولونه يميل الى الصفره وكان متطاولا طوله اقصر
من عمقه كما ذكره الرماوي والظاهر من قول الشارح اي شده
بخيط فضه ان الضبة كانت صغيره ومعلوم انها للحاجه
فهذه صورة الاباحه قال سم ونوزع في هذا الدليل
بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا
القدح وهو مسلسل بالفضة وانما روى هذا القدح
عنه انس ولم ينكروه اجماعا سكوتيا ونص عليه الرماوي
ايضا اهـ واقول ما ذكره سم بقوله لم يثبت الخ مردود
بما ذكره الشارح هنا بقوله قال انس لقد سقيت رسول الله
في هذا القدح الخ والظاهر ان الاشاره عائده الى الاناء بصفته التي هو
عليها وانما لم يعودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر
فلا يعول عليه فتامل ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقه
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقه من ذهب او فضه
فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتركه اهـ   وكلها او بعضها لزينة فان كانت لحاجة فلا
كراهة   لحاجة وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء
وهو كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضبة ممنوع فلو جعل
في الاناء ضبات صغار لزينة فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة
حرمت ومن الضبة مسامير القبقاب والعصي فيجري فيها
التفصيل اهـ ح   وضبة موضع الاستعمال كشفة الاناء
والظاهر ان العباره مقلوبة اي وضبة غير موضع الاستعمال
كضبة موضع الاستعمال لان ضبة غير موضع الاستعمال
هي التي يتوهم فيها جوازها لما يرد لذلك تعليل شيخنا

Copyright © King Saud University